

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

28004 - عن فريعة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعلاج له حتى إذا كان بطريق القدوم وهو جبل أدركهم فقتلوه قالت : فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن زوجها قتل وأنه تركها في مسكن ليس له واستأذنته في الانتقال فأذن لها فانطلقت حتى إذا كانت بباب الحجرة أمر بها فردت وأمرها أن تعيد عليه حديثها ففعلت فأمرها أن تخرج حتى يبلغ الكتاب أجله وفي لفظ : فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشرا قال : فلما كان زمن عثمان أتته امرأة تسأله عن ذلك فقال : افعلي ثم قال لمن حوله : هل مضى من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صاحبي في مثل هذا شيء ؟ قالت فريعة : فذكرت له فأرسل إلي فسألني فأخبرته فانتهى إلى قولي وأمر المرأة أن لا تخرج من بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب أجله .

(عب)